

:

(83)

---

**1**

(1996 )

:

**2**

- 1

(78)

- 2

**3**

**4**

(80)

**5**

**6**



:

**7**

-  
-  
-  
-  
-  
-

**8**

:

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

**9**

**10**

-  
-

–  
**11**

–  
\_ 1  
\_ 2  
\_ 3  
\_ 4  
\_ 5  
\_ 6

–  
**12**

–  
–  
–  
–  
–

:

**13**

—  
—  
—  
—

**14**

—  
—

**15**

**16**

—  
—  
—

**17**

:

**18**

**19**

**20**

- 
- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 

**21**

:

22

23

—

—

—

24

25

26

—

1 \_

2 \_

3 \_

4 \_

—

27

28

29

30

31

32

—  
—

33

34

## الفصل السادس: لجان المجلس

### المادة 35

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية:

- 1\_ اللجنة القانونية.
- 2\_ اللجنة المالية والاقتصادية.
- 3\_ لجنة الشؤون العربية والدولية.
- 4\_ اللجنة الادارية.
- 5\_ لجنة التربية والثقافة والشباب.
- 6\_ لجنة التوجيه الوطني.
- 7\_ لجنة الصحة والبيئة.
- 8\_ لجنة الزراعة والمياه.
- 9\_ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
- 10\_ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
- 11\_ لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.
- 12\_ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.
- 13\_ لجنة فلسطين.
- 14\_ لجنة الريف والبادية .

### المادة 36

تتناط باللجنة القانونية المهام التالية:

- أ\_ دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.
- ب\_ دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.
- ج\_ دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.
- د\_ مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية .

### المادة 37

تتناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:

- أ\_ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.
- ب\_ دراسة موازنات الدوائر المستقلة.
- ج\_ دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها.
- د\_ دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعمله والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.
- هـ\_ دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.
- و\_ دراسة تقارير ديوان المحاسبة.
- ز\_ دراسة الوضع التمويني .

### المادة 38

تتناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:

- أ\_ النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.
- ب\_ دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.
- ج\_ تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية.
- د\_ اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس .

### المادة 39

تتناط باللجنة الادارية المهام التالية:

- أ\_ دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.

ب\_ دراسة القوانين والأمر التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.  
ج\_ دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري .

#### المادة 40

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب .

#### المادة 41

تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف .

#### المادة 42

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة .

#### المادة 43

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي .

#### المادة 44

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل .

#### المادة 45

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها .

#### المادة 46

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:  
أ\_ دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.  
ب\_ دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها .

#### المادة 47

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:  
-دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور .

#### المادة 48

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:  
أ\_ النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.  
ب\_ الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلامية والمسيحية في فلسطين.  
ج\_ متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.  
د\_ متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الى الأردن.

هـ\_ الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية .

#### المادة 49

تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:  
-دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق باعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما .

#### المادة 50

أ\_ تتألف اللجنة الدائمة من احد عشر عضوا كحد اقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.  
ب\_ لا يجوز ان يكون النائب عضوا في اكثر من لجنتين دائمتين، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطيا من لجنة انتخب لعضويتها.  
ج\_ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس او نائبه .

#### المادة 51

للمجلس ان يشكل لجانا مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

#### المادة 52

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة ان تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الأصلية .

#### المادة 53

يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او امر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيسا ومقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا .

#### المادة 54

أ\_ يدعو رئيس المجلس كل لجنة في اول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيسا ومقررا.  
ب\_ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.  
ج\_ يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.  
د\_ يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.  
هـ\_ يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.  
و\_ يكلف رئيس المجلس احد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية .

#### المادة 55

أ\_ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير او من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل.  
ب\_ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر.  
ج\_ يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقا بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل .

#### المادة 56

أ\_ يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.  
ب\_ تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

### المادة 57

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة اليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس او اللجنة تقديمها على سواها .

### المادة 58

- أ \_ للجنة ان تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع رأيه.
- ب \_ لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك، وعليها ان تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم ان يبينوا عنهم ادهم لحضور الجلسات.
- ج \_ يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.
- د \_ للجنة ان تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الأعمال .

### المادة 59

اذا رأى المجلس ان موضوعا قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتا معيناً لانجازه .

### المادة 60

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة او غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها .

### المادة 61

يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة مندراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس ان يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة .

### المادة 62

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحابا لاقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة .

### المادة 63

يعتبر مستقبلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر .

### المادة 64

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله ان يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت .

## الفصل السابع: مشاريع القوانين

### المادة 65

أ\_ يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.  
ب\_ يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على احالته للجنة المختصة .

### المادة 66

أ\_ يجوز لعشرة او اكثر من أعضاء المجلس ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لبدء الرأي، فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.  
ب\_ كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز اعاده تقديمه في الدورة نفسها .

### المادة 67

أ\_ لا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.  
ب\_ اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس ان يضع ذلك الأمر في الرأي، فاذا اقرته الأكثرية يقرأ المشروع علنا ويناقش او يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة .

### المادة 68

يقرأ مشروع أي قانون علنا في المجلس، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء، فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي امراحيته على اللجنة المختصة، اما اذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان .

### المادة 69

اذا طلب احد الأعضاء ادخال تعديل على مشروع أي قانون محال لاحدى اللجان،وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك،ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة .

### المادة 70

تطبع تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس اعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً .

### المادة 71

أ\_ يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.  
ب\_ تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها اصلا وتعديلا واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات اولاً، ويبدأ الرئيس باوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.  
ج\_ يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها .

### المادة 72

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الأصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة او اضافة مواد جديدة، ان يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة، اما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، الا اذا تقرر احالته للجنة لدراسته .

### المادة 73

أ \_ بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس ان يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لاعادة المناقشة في مادة او اكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررهما او الحكومة او عشرة من أعضاء المجلس.  
ب \_ اذا قررت الأكثرية قبول المشروع او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان .

### المادة 74

اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة او اتفاق من أي نوع كان فله ان يقر المشروع او يرفضه وليس له ان يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة او الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص .

### المادة 75

أ \_ اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضا او معدل افتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.  
ب \_ اذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الأعيان او رفضه او عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان.  
ج \_ اذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (92) من الدستور .

:

76

77

-  
\_1  
\_2

(1)

-  
-

78

-  
-

## الفصل التاسع: نظام الجلسات

### المادة 79

يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فاذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، واذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة .

### المادة 80

يحدد رئيس المجلس جدول اعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل .

### المادة 81

- أ \_ بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.
- ب \_ يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد النواب.
- ج \_ اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.
- د \_ يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:
  - 1 \_ عند انتهاء البحث في مشروع قانون او قانون مؤقت.
  - 2 \_ في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.
  - 3 \_ في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية.
  - 4 \_ في الحالات التي تقرها اكثرية الحاضرين في الجلسة.
- هـ \_ اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس .

### المادة 82

- أ \_ يحزر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر او بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.
- ب \_ عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب ان يضم المحضر اسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.
- ج \_ يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.
- د \_ ينشر المحضر التفصيلي عل ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه .

### المادة 83

- أ \_ تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر أي شيء منها الا بعد ادراجها في جدول الأعمال او تحويلها للحكومة.
- ب \_ على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.
- ج \_ اذا عمدت أي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة او تشويهه، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات .

### المادة 84

جلسات المجلس علنية، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة الجلسة من الحضور من غير الوزراء والأعيان وي طرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله .

### المادة 85

يحزر محضر للجلسة السرية، الا اذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحضير المحضر مساعداً رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه .

#### **المادة 86**

إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى .

#### **المادة 87**

تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر .

## الفصل العاشر: نظام الكلام

### المادة 88

لا يجوز لاحد ان يتكلم الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، والا فللرئيس ان يمنعه من الكلام ويأمر بعدم اثبات أقواله في محضر الجلسة .

### المادة 89

ليس للرئيس ان يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

### المادة 90

تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به .

### المادة 91

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره .

### المادة 92

يعطى الاذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام بتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائما في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

### المادة 93

يؤذن دائما بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:

- أ \_ نقاط النظام.
- ب \_ طلب تأجيل النقاش.
- ج \_ طلب تصحيح واقعة مدعى بها.
- د \_ طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
- هـ \_ طلب سحب الاقتراح.
- و \_ طلب احالة الموضوع الى لجنة.
- ز \_ طلب اقفال باب النقاش .

### المادة 94

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (93) يوقف الرئيس النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه، ويبيت بالطلب فورا، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس في طرح الرئيس الاستئناف للتصويت .

### المادة 95

يقصد بنقاط النظام ان يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور او احكام النظام الداخلي، او ان فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع فيأي وقت من النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت .

### المادة 96

يقصد بتأجيل النقاش، ان يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وان يبرر طلبه بايجاز، فاذا نتي على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فورا ودون مناقشة .

### المادة 97

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها .

### المادة 98

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، او يسند له امورا شائنة او استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة واسيء فهم كلامه او موقفه، ان يرد اذا طلب ذلكعقب المتكلم مباشرة او في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه اليه او تصحيح ماسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق .

### المادة 99

- أ \_ لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيه على الأقل (ان وجدوا).
- ب \_ اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة.
- ج \_ يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس اقفال النقاش.
- د \_ للرئيس ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفي بحثه.
- هـ \_ لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد ان يتحدث جميع طالبي الكلام .

### المادة 100

يتكلم العضو من مكانه او على المنبر، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم من المنبر، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر .

### المادة 101

لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس او الى المجلس .

### المادة 102

لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة او المناقشة العامة، او الموازنة العامة او اكثر من مرتين في أي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها .

### المادة 103

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو او مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة .

### المادة 104

لا يجوز مطلقاً ان يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية او عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة المجلس او رئيسه، او بكرامة الأشخاص او الهيئات، او مساس بالنظام العام والاداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً ان يأتي العضو أمراً مخالفاً بالنظام .

### المادة 105

- أ \_ للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:
- 1\_ اذا تعرض للملك بما لا يليق او تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
  - 2\_ اذا تكلم بدون اذن الرئاسة.
  - 3\_ اذا تفوه بعبارات نابية بحق احد النواب او احدى اللجان او الكتل النيابية.
  - 4\_ اذا تعرض للحياة الخاصة للغير.
  - 5\_ اذا تعرض بالتحقير لشخص او هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.
  - 6\_ اذا تعرض لوقائع قضية مقروضة امام القضاء.
  - 7\_ اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.
- ب \_ في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس .

### المادة 106

أ \_ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وادابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله او اقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده ان يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رأيه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال

للاسترسال بالكلام.

ب \_ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه.  
ج \_ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما اوجب لفت نظره فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة .

#### المادة 107

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع او عاد للاخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقرر اخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائبا عن الجلسة ولو لم ينسحب .

#### المادة 108

اذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس ان يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائيا الى الجلسات الثلاثة التالية .

#### المادة 109

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان .

#### المادة 110

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس ان يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك باعلان اسفه واعتذاره خطيا عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية .

#### المادة 111

أ \_ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.  
ب \_ اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة او الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس .

#### المادة 112

أ \_ قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.  
ب \_ اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس ان يدعو الأعضاء الى الجلسة التي يحددها.  
ج \_ يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة .

#### المادة 113

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو او الحكومة وبعد بيانه الأسباب ان يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه .

## الفصل الحادي عشر: الأسئلة

### المادة 114

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء او الوزراء عن امر يجهله في شأن من الشؤون التي تتدخل في اختصاصاتهم او رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الأمور .

### المادة 115

- أ \_ على العضو ان يقدم السؤال الى الرئيس مكتوباً .  
ب \_ يشترط في السؤال ان يكون موجزاً، وان ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وان يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة .  
ج \_ لا يجوز ان يخالف السؤال أحكام الدستور او يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز ان يشتمل على عبارات نابية او غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الأشخاص او المس بشؤونهم الخاصة .  
د \_ لا يجوز ان يكون في السؤال مساس بأمر تنتظره المحاكم كما لا يجوز ان يشير الى ما ينشر في الصحف .  
هـ \_ لا يجوز ان يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب او بمصلحة خاصة به او موكل أمرها اليه .

### المادة 116

لا يجوز ان يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد .

### المادة 117

- أ \_ يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص، اذا توفرت في السؤال شروطه .  
ب \_ يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام .  
ج \_ يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة .

### المادة 118

- أ \_ عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، او يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق أحكام هذا النظام .  
ب \_ لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز .

### المادة 119

لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر فيالموازنة العامة وفي مشروعات القوانين اذ ان لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه .

### المادة 120

لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس .

### 121

- أ \_ يجوز تحويل السؤال الى استجواب على ان يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال .  
ب \_ يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها .

## الفصل الثاني عشر: الاستجابات

### المادة 122

الاستجابات هو محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة .

### المادة 123

أ \_ على العضو الذي يريد استجواب وزير او اكثر ان يقدم استجوابه خطيا الى الرئيس مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.  
ب \_ يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال .

### المادة 124

أ \_ على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة اقصاها اسبوعان، الا اذا رأى الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.  
ب \_ اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالتقدير الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.  
ج \_ يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.  
د \_ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه او الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.  
هـ \_ اذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبني احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.  
و \_ للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير، ان يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة او الوزير مع مراعاة احكام المادة (54) من الدستور.

### المادة 125

لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق او بيانات تتعلق بالاستجواب بالمعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس .

### المادة 126

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس .

:

127

128

—

—

129

—

—

130

(54)

:

**131**

**132**

**133**

**134**

## الفصل الخامس عشر: الحصانة النيابية

### المادة 135

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

### المادة 136

يقدم رئيس الوزراء طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس، مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة .

### المادة 137

يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة .

### المادة 138

أ \_ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في اول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر، فاذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.  
ب \_ ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على أفعال اخرى .

### المادة 139

ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية او الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

### المادة 140

اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم، وللمجلس ان يقرر استمرار تلك الاجراءات او ايقافها فوراً .

### المادة 141

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت .

### المادة 142

ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس .

## الفصل السادس عشر: العرائض والشكاوى

### المادة 143

يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة او شكوى فيما ينوبه من امور شخصية .

### المادة 144

أ\_ يجب ان يوقع على العريضة او الشكوى مقدمها ذاكرا فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.  
ب\_ لا يجوز ان تشتمل العريضة او الشكوى على أي مساس بالعرش او مجلس الأمة او القضاء، ولا يجوز ان تحتوي على الفاظ نابية او عبارات غير لائقة.  
ج\_ للرئيس ان يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة .

### المادة 145

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها .

### المادة 146

أ\_ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها او احوالها الى اللجان المختصة او الوزير المختص او المجلس.  
ب\_ اذا احيلت العريضة أو الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها او التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها او احوالها الى المجلس او الوزير المختص.  
ج\_ يجيب الوزير على العريضة او الشكوى المحالة اليه، ويرسل الرئيس الى مقدمها بيانا بما تم فيها .

### المادة 147

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس .

:

**148**

-  
-  
-  
-

**149**

**150**

## الفصل الثامن عشر: المحافظة على النظام والأمن في المجلس

### المادة 151

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه .

### المادة 152

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت امره الرئيس ومستقلة عن أي سلطة اخرى وتتلقى الأوامر منه .

### المادة 153

أ\_ اذا ارتكب نائب او أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.  
ب\_ اذا كان الجرم من نوع الجثة فللرئيس ابلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية .

### المادة 154

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء او دخول قاعة المجلس الا باذن من الرئيس .

### المادة 155

يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وان يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبيدها لهم الرئيس او المكلفون بحفظ النظام .

### المادة 156

كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام او احدث ضجيجا او ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

:

**157**

**158**

**159**

:

**160**

—

—

**161**

—

—

—

—

:

**162**

**163**

—

—

—

—

**164**

(1105)

1952/4/16

1996/2/6